



## قرار وزير الدفاع رقم (( 217 )) لسنة 2014 م

### بشأن تنظيم العمل بالملحقيات العسكرية

#### وزير الدفاع :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري لثورة 17 فبراير وتعديلاته
- واستناداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في القوانين :
- "40" لسنة 1974 م بشأن الخدمة في الجيش الليبي.
- "11" لسنة 2012م بتقرير بعض الأحكام في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي.
- وعلى قرار وزير الدفاع رقم "463" لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة لوضع تصور للملحقيات العسكرية بالخارج.
- وعلى توصيات اللجنة المشكلة بالقرار المشار إليه .

#### قرار

#### مادة (( 1 ))

تعمل الملحقية العسكرية بالخارج تحت إشراف البعثة الدبلوماسية في البلد المضيف

#### مادة (( 2 ))

الوظائف الأساسية للملحقية العسكرية الليبية بالخارج تكون موزعة في حدها الأقصى وفقاً للهيكل التنظيمي المقترح من قبل اللجنة والذي لايجوز تجاوزه بأي حال من الاحوال وهو على النحو التالي :-

1- الملحق العسكري .

2- نائب الملحق العسكري .





Ministry of Defense

### مادة (3)

الوظائف الأساسية لمكتب الارتباط العسكري الليبي بالخارج تكون موزعة في حدها الأقصى وفقاً للهيكل التنظيمي المقترح من قبل اللجنة لاجتياز تجاوزه بأي حال من الأحوال وهو على النحو التالي :-

- 1- مدير مكتب الارتباط العسكري .
- 2- مشرف طلبية في الدول التي يتواجد بها طلبية ليبيون .
- 3- موظف إداري واحد يكون ضابط صف برتبة (ر.ع.و) .

### مادة (4)

تقلص أعداد العاملين بالملحقيات العسكرية بالخارج ومكاتب الارتباط العسكري في الدول التي يزيد أعداد العاملين فيها على العدد المذكور وفقاً للهيكل التنظيمي من اللجنة المشكلة بقرار وزير الدفاع رقم "463" لسنة 2013م .

### مادة (5)

تتولى إدارة الشؤون الخارجية إعداد مقترح بإسماء المشمولين بإنهاء نديهم للعمل بالخارج وفق معايير محددة ومنضبطة .

### مادة (6)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .  
عبد الرحمن الثني  
وزير الدفاع



صدر في :- / / 1434 هـ

الموافق :- 9 / 4 / 2014 م

.....

م. ق. المغبوب أ. الغريب